بسم الله الرحمن الرحيم

تذكير العابدين

بشرح

رياض الصالحين

للإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦) .

باب في الاقتصاد في العبادة

فضائل – منوعات – أقوال - فوائد

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

بدأ هذا الشرح في يوم الأربعاء ٢٢ / ٤ / ١٤٣٣هـ

١٤- باب في الاقتصاد في العبادة

قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ **طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى** ﴾ [طه : ١] ، وَقالَ تَعَالَى : ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

- قَالَ الله تَعَالَى (**طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**) .
- **قال السعدي** (**طه**) من جملة الحروف المقطعة، المفتتح بها كثير من السور، وليست اسما للنبي ﷺ (**مَا أَنزلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**) أي: ليس المقصود بالوحي، وإنزال القرآن عليك، وشرع الشريعة، لتشقى بذلك، ويكون في الشريعة تكليف يشق على المكلفين، وتعجز عنه قوى العاملين. وإنما الوحي والقرآن والشرع، شرعه الرحيم الرحمن، وجعله موصلا للسعادة والفلاح والفوز، وسهله غاية التسهيل، ويسر كل طرقه وأبوابه، وجعله غذاء للقلوب والأرواح، وراحة للأبدان، فتلقته الفطر السليمة والعقول المستقيمة بالقبول والإذعان، لعلمها بما احتوى عليه من الخير في الدنيا والآخرة .
- **وقال الشنقيطي** : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى) وَجْهَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ ، وَكِلَاهُمَا يَشْهَدُ لَهُ قُرْآنٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَعْنَى : مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى . أَيْ لِتَتْعَبَ التَّعَبَ الشَّدِيدَ بِفَرْطِ تَأَسُّفِكَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى كُفْرِهِمْ ، وَتَحَسُّرِكَ عَلَى أَنْ يُؤْمِنُوا . وَهَذَا الْوَجْهُ جَاءَتْ بِنَحْوِهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا) وَقَوْلِهِ (لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَّى بِاللَّيْلِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى) أَيْ تُنْهِكَ نَفْسَكَ بِالْعِبَادَةِ ، وَتُذِيقَهَا الْمَشَقَّةَ الْفَادِحَةَ . وَمَا بَعَثْنَاكَ إِلَّا بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ . وَهَذَا الْوَجْهُ تَدُلُّ لَهُ ظَوَاهِرُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، كَقَوْلِهِ (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وَقَوْلِهِ (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .

وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ (**لِتَشْقَى**) أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ لِيَسْعَدَ . كَمَا يَدُلُّ لَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : «بِيَ لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي وَحِكْمَتِي فِيكُمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْكُمْ وَلَا أُبَالِي) وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : إِنَّ إِسْنَادَهُ جَيِّدٌ ، وَيُشْبِهُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الْآيَةَ .

- وَقالَ تَعَالَى (**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) .

(**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**) أي : إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيراً عليكم ورحمة بكم (**وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) وهو ضد اليسر .

١٤٢- وعن عائشة رضي الله عنها (أنَّ النَّبيّ ﷺ دخل عَلَيْهَا وعِندها امرأةٌ ، قَالَ : « مَنْ هذِهِ ؟ » قَالَتْ : هذِهِ فُلاَنَةٌ تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا . قَالَ : « مهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَواللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا » وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَ« مهْ » : كَلِمَةُ نَهْيٍ وَزَجْرٍ

(**وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ**) جاء عند مسلم أنها الحولاء بنت تُوَلاء ؟

(**تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا**) كما في الرواية الثانية (لا تنام الليل) أي : كله ، وعند أحمد (لا تنام تصلي) .

(**قَالَ مَهْ**) هذه كلمة زجر ، يحتمل أن يكون زجراً لعائشة عن مدح المرأة بما ذكرت ، ويحتمل أن يكون للمرأة زجراً عن فعلها هذا .

وقال ابن رجب : وقول النبي ﷺ (مه) زجر لعائشة عن قولها عن هذه المرأة في كثرة صلاتها ، وأنها لا تنام الليل ، وأمرٌ لها بالكف عما قالته في حقها ، فيحتمل أن ذلك كراهية للمدح في وجهها ، حيث كانت المرأة حاضرة ، ويحتمل – وهو الأظهر – وعليه يدل سياق الحديث : أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع .

(**عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ**) أي : اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه

(**وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**) بحيث لا ينقطع ، وسيأتي بالفوائد سبب محبة الله لذلك .

قال ابن الملقن : والدين هنا الطاعة .

١- الحديث دليل على أن أحب الأعمال إلى الله ، فالحديث فيه حث على الاقتصاد في العمل ، والأخذ منه بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه .

قال النووي : فيه الحث على المداومة على العمل ، وأن قليله الدائم خير من كثيرٍ ينقطع ، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع ، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة .

وقال ابن الجوزي : إنما أحب العمل الدائم لمعنيين :

أحدهما : أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول ، فهو متعرض لهذا .

والثاني : أن مداومة الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع .

وقال ابن رجب : وهكذا كان عمل النبي ﷺ وعمل آله وأزواجه من بعده ، وكان ينهى عن قطع العمل ، وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) وقال ﷺ (يستجاب لأحدكم ما لم يَعْجل فيقول : قد دعوتُ فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) وقال الحسن : إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً على طاعة الله فبغاك وبغاك ، فإن رآك مداوماً ملّكَ ورفضك ، وإذا رآك مرة هكذا ومرة هكذا طمع فيك .

٢- والعمل الصالح المداوم عليه له فضائل :

أولاً : أن العمل المداوم عليه محبوب لله .

كما في حديث الباب (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) .

وسئل ﷺ ، أي العمل أحب إلى الله ؟ قال (أدومه وإن قل) متفق عليه .

ثانياً : أن المداومة على العمل من هدي النبي ﷺ

عن عائشة قالت (كان رسول الله إذا عمل عملا أثبته) رواه مسلم .

وعنها قالت (وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه) متفق عليه ، أي : لازموه وداوموا عليه .

وعنها قالت (كان عمله – يعني النبي ﷺ – ديمة) رواه مسلم ، (دِيمة) بكسر الدال أي : دائماً .

وقال لعبد الله بن عمرو (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) رواه مسلم .

ثالثاً : أن المداومة على العمل سبب لمحبة الله.

كما في الحديث القدسي (ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ..) رواه البخاري .

رابعاً : أن المداومة سبب لإظلال العبد في ظل الله.

في الحديث : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظله إلا ظله : وذكر منها : وشاب نشأ في عبادة الله ، ... إلخ

ومن المعلوم أنه لابد من الاستمرار على ذلك ليحصل على الأجر.

خامساً : أن المداومة سبب لطهارة القلب من النفاق .

لأن المنافق تثقل عليه العبادة والطاعة ولا يستطيع أن يستمر بها . (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) .

سادساً : أن المداومة على العمل سبب للنجاة من الشدائد .

في الحديث قال ﷺ (تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة) رواه الترمذي .

سابعاً : أن المداومة على العمل فيه دوام اتصال القلب بالله .

وهذا يزيد القلب قوة وثباتا ونشاطاً وتوكلاً وتعلقاً بالله .

ثامناً : أن المداومة على العمل ترويض للنفس على الطاعة .

ولهذا قيل : نفسك إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية .

٣- الحث على الاقتصاد في العبادة وعدم التعمق .

٤- إنكار المنكر وتوجيه المخطئين للصواب .

٥- إثبات المحبة لله تعالى .

٦- جواز الحلف من غير استحلاف .

٧- أن الإيمان يتفاضل .

٨- بيان شفقته ﷺ ورأفته بأمته ، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم ، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة .

١٤٣- وعن أنس رضي الله عنه ، قَالَ (جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيّ ﷺ ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِروا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا وَقَالُوا : أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيّ ﷺ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ أحدُهُم : أمَّا أنا فَأُصَلِّي اللَّيلَ أبداً . وَقالَ الآخَرُ : وَأَنَا أصُومُ الدَّهْرَ أَبَداً وَلا أُفْطِرُ . وَقالَ الآخر : وَأَنا أعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أتَزَوَّجُ أبَداً . فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم ، فَقَالَ : « أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا واللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أصُومُ وَأُفْطِرُ ، وأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّساءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(**جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ**) وفي الرواية الثانية (أنَّ نفراً من أصحاب النبي ﷺ) : جاء في رواية : (جاء ثلاثة رهط) قال ابن حجر : ولا منافاة بين الروايتين ، فالرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة .

(**يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيّ ﷺ**) وفي الرواية الثانية (عن عمله في السر) أي : فيما لا يطلع عليه إلا أزواجه .

(**فَلَمَّا أُخْبِروا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا**) أي : استقلوها ، أي رأى كل واحد منهم أنها قليلة .

(**قَالَ أحدُهُم : أمَّا أنا فَأُصَلِّي اللَّيلَ أبداً . وَقالَ الآخَرُ : وَأَنَا أصُومُ الدَّهْرَ أَبَداً وَلا أُفْطِرُ . وَقالَ الآخر : وَأَنا أعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أتَزَوَّجُ أبَداً**) وفي لفظ (فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاش) .

(**فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم**) وفي رواية (فحمد الله) وفي رواية النسائي (فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله) .

(**فَمَنْ رَغِبَ**) الرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره .

(**عَنْ سُنَّتِي**) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض .

(**فَلَيْسَ مِنِّي**) أي : ليس على طريقتي ومنهجي .

١-الحديث فيه التحذير من الغلو والتنطع ، وللغلو والتنطع مضار النفس :

أولاً : أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله .

قال ﷺ (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) رواه أبو داود .

ثانياً : أن مصير الغالي المتشدد الهلاك .

قال ﷺ (هلك المتنطعون ، قالها ثلاثاً) . رواه مسلم

قال النووي : هلك المتنطعون : أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم .

ثالثاً : أن عاقبة الغلو والتشدد الانقطاع .

قال ﷺ (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ...) رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق ، إلا عجز وانقطع فيغلب .

رابعاً : السآمة والملل .

ويدل لذلك ما ورد في قصة عبد الله بن عمرو من قوله بعد ما كبر (يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ) .

قال النووي : ومعناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ ، فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف .

٢- عالج الرسول ﷺ لبعض قضايا الغلو التي وقعت في عهده :

كما في حديث الباب ، حيث جعله خروجاً عن سنته وهديه .

وكما في أنس رضي الله عنه قال : (دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به ، فقال النبي ﷺ : حلوه ، ليصلّ أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليرقد) . متفق عليه

في هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر : الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق فيها .

٣-الحث على النكاح .

٤-تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم .

٥-حرص الصحابة على الخير .

٦-تقديم الحمد والثناء على الله عند الخطب .

٧-الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس ، وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل .

٨-وجوب إنكار المنكر .

٩-أن العلم بالله ، ومعرفة ما يجب من حقه ، أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية .

١٤٤- وعن ابن مسعود ﷺ : أنّ النَّبيّ ﷺ ، قَالَ : ((هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ)) قالها ثَلاثاً . رواه مسلم .

((**المُتَنَطِّعونَ**)) : المتعمقون المشددون في غير موضعِ التشديدِ .

(**قالها ثَلاثاً**) أي : قال هذه الكلمة ثلاث مرات ، مبالغة في التحذير والتعليم .

١- الحديث فيه التحذير من الغلو والتنطع ، حيث أخبر ﷺ عن هلاك المتنطعين ، ومن المتنطعين الذين هلكوا أولئك الذين غلوا في الصالحين كقوم نوح واليهود والنصارى ، وهلاكُهُم في كفرِهم وخروجهم من الدين .

٢-أن التنطع في الأمور كلها بما في ذلك تعظيم الصالحين من أسباب الهلاك .

٣-بيان مصير الغالي وعاقبته ، وأنه صائر إلى الهلاك ، وكما أنه صائر إلى الهلاك ، فقد جاءت السنة وبينت أن عاقبة صاحبه إلى الانقطاع ، وأنه ما من مشادّ لهذا الدين إلا ويغلب وينقطع .

١٤٥- عن أَبي هريرةَ ﷺ ، عن النَّبيّ ﷺ ، قَالَ : ((إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْنُ إلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)) رواه البخاري .

وفي رواية لَهُ : ((سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَاغْدُوا وَرُوحُوا ، وَشَيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ ، القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا)) .

قوله : ((**الدِّينُ**)) : هُوَ مرفوع عَلَى مَا لَمْ يسم فاعله . وروي منصوباً وروي ((**لن يشادَّ الدينَ أحدٌ**)) . وقوله ﷺ : ((**إلا غَلَبَهُ**)) : أي غَلَبَهُ الدِّينُ وَعَجَزَ ذلِكَ المشَادُّ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ . وَ((**الغَدْوَةُ**)) : سير أولِ النهارِ . وَ((**الرَّوْحَةُ**)) : آخِرُ النهارِ . وَ((**الدُّلْجَةُ**)) : آخِرُ اللَّيلِ .

وهذا استعارة وتمثيل ، ومعناه : اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللهِ ﷻ بِالأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيثُ تَسْتَلِذُّونَ العِبَادَةَ ولا تَسْأَمُونَ وتبلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ ، كَمَا أَنَّ المسَافِرَ الحَاذِقَ يَسيرُ فِي هذِهِ الأَوْقَاتِ ويستريح هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيرِهَا فَيَصِلُ المقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَب ، واللهُ أعلم .

(**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**) أي : دين الإسلام ذو يسر ، أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والتوبة .

(**وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ**) المشادة الغلبة ، والمعنى : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب .

(**فَسَدِّدُوا**) أي : الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط .

(**وَقَارِبُوا**) أي : إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرُب منه .

قال ابن رجب: (فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا): التسديد: هو إصابة الغرض المقصود، والمقاربة: أن يقارب الغرض وإن لم يُصبه، لكن يكون مجتهداً على الإصابة ، فيصيب تارة ويقارب أخرى ، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

(**وَأَبْشِرُوا**) أي : استبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل ، بأن العجز إذ لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره .

(**وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**) الغدوة : سير أول النهار إلى الزوال ، والروحة : السير بعد الزوال ، (وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) سير آخر الليل ، قال الحافظ : والمعنى : استعينوا على مداومة العبادة ، بإيقاعها في الأوقات المنشطة ، فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر ، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد ، فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة ، أمكنته المداومة من غير مشقة ، وحسّن هذه الاستعارة

أن يكون في الدنيا في الحقيقة ، دار نقلة إلى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة .

(**والقصدَ القصدَ تبلغوا**) أي : الأخذ بالأمر الوسط .

١- الحديث دليل على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها .

وقد جاء في الحديث (إن دين الله يسر) وقال ﷺ (عليكم هدياً قاصداً ، فإنه من يُشاد هذا الدين يغلبه) رواهما أحمد ، وإسناد كل منهما حسن . قاله في الفتح .

وقال النبي ﷺ (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) رواه أحمد .

٢- الحديث دليل على أن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ما كان على وجه التكلف والتعسير .

كما قال تعالى (يرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

وقال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

وكان النبي ﷺ يقول (يسروا ولا تعسروا) متفق عليه .

وقال ﷺ (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) رواه البخاري .

وفي المسند عن ابن عباس قال : قال ﷺ (أحب الأديان إلى الله الحنيفية) .

وقد أنكر النبي ﷺ على من عزم على التبتل والاختصاء وقيام الليل وصيام النهار وقراءة القرآن كل ليلة .

٣- الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتعمق بالأعمال الدنيا لأن ذلك يؤدي إلى الانقطاع ، وأنه ينبغي له أن يختار الأوقات المناسبة التي يكون فيها نشيطاً .

قال ابن رجب : يعني أن هذه الأوقات الثلاثة أوقات العمل والسير إلى الله ، وهي أول النهار وآخره ، فالغُدوة أول النهار ، والروحة آخره ، والدلجة سير آخر الليل ، وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال (إذا سافرتم فعليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل) فسير آخر الليل محمود في سير الدنيا بالأبدان ، وفي سير القلوب إلى الله بالأعمال (والقصد القصد تبلغوا) يعني من داوم على سيره إلى الله في هذه الأوقات الثلاثة مع الاقتصاد بلغ، ومن لم يقتصد بل بالغ واجتهد فربما انقطع في الطريق ولم يبلغ، وقد جاء من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً (إن هذا الدين متين، فأوغِل فيه برفق، ولا تُبغّض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبت لا سفراً قطع ، ولا ظهراً أبقى) والمنبت هو المنقطع في سفره قبل وصوله، فلا سفره قطع ، ولا ظهره الذي يسير عليه أبقى ، حتى يمكنه السير عليه بعد ذلك ، بل هو كالمنقطع في المفاوز ، فهو إلى الهلاك أقرب ، ولو أنه رفق براحلته واقتصد في سيره عليها لقطعت به سفره ، وبلغ إلى المنزل .

٤- الحديث تبشير لمن سلك القصد في طاعة الله ، فإنه يصل ويسبق الدائب المجتهد في الأعمال ، فإن طريق الاقتصاد والمقاربة أفضل من غيرها ، فمن سلكها فليبشر بالوصول ، فإن الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في غيرها (وخير الهدي هدي محمد ﷺ) فمن سلك طريقه كان أقرب إلى الله من غيره ، وليست الفضائل بكثرة الأعمال البدنية ، لكن بكونها خالصة لله عز وجل صواباً على متابعة السنة وبكثرة معارف القلوب وأعمالها .

قال ابن رجب : فأفضل الناس من سلك طريق النبي ﷺ وخواص أصحابه في الاقتصاد في العبادة البدنية والاجتهاد في الأحوال القلبية ، فإن سفر الآخرة يقطع بسير القلوب لا بسير الأبدان .

٥- الأمر بالقصد في العمل لأن ذلك أقرب إلى الدوام ، فإن شدة السير والاجتهاد مظنة السآمة والانقطاع ، ولهذا جعل عاقبة القصد البلوغ .

٦- الحث على الرفق بالعمل والاقتصاد فيه ، وترك حمل النفس على المشقة .

٧- التنبيه على أوقات النشاط .

٨- قال ابن المنير : في هذا الحديث عَلَم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة ، فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته . [قاله في الفتح] .

١٤٦-وعن أنس ﷺ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: ((مَا هَذَا الحَبْلُ ؟)) قالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((حُلُّوهُ، لِيُصلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(**بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ**) أي : اللتين في جانب المسجد .

(**مَا هَذَا**) وفي رواية (ما هذا الحبل) أي : ما فائدة مدّه بين الساريتين .

(**لِزَيْنَبَ**)قال الحافظ : جزم كثير من الشراح بأنها بنت جحش أم المؤمنين .

(**تُصَلِّي**) صلاة الليل .

(**فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ**) أي : عجزت أو تعبت عن القيام .

(**أَمْسَكَتْ بِهِ**) أي : بذلك الحبل .

(**فَقَالَ : حُلُّوهُ**) أي : فكوا هذا الحبل من الساريتين .

(**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ**) أي : وقت نشاطه .

(**فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ**) أي : تعب أو كسل .

(**قَعَدَ**) وفي رواية (فليقعد) . يحتمل : أن يكون أمراً بالقعود عن القيام ، ويحتمل : أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة ، أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل .

١- الحديث دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة .

٢- الحديث دليل على النهي عن التعمق في العبادة .

٣- الحديث دليل على أنه ينبغي على الإنسان أن يقبل على العبادة وقت نشاطه ، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب عنه الفتور .

٤- إزالة المنكر باللسان واليد لمن تمكن من ذلك .

٥- حرص نساء الصحابة على الخير والطاعة .

٦- جواز التنفل للنساء في المسجد .

١٤٧-وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رَسُول الله ﷺ ، قَالَ (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أحدكم إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ**) النعاس أول النوم .

(**لَعَلَّهُ**) أي : لعل أحدكم .

(**يَذْهَبُ**) ويقصد أن .

(**يَسْتَغْفِرُ**) لنفسه كأن يريد أن يقول : اللهم اغفر لي .

(**فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**) أي : يدعو عليها من حيث لا يدري .

١- الحديث دليل على الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط .

٢- الحديث فيه دليل على أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس .

٣- أن هذا الحكم عام في صلاة الفرض والنفل ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها .

٤- أن العبادة المطلوب فيها الخشوع وحضور القلب .

٥- على المسلم أن يجتهد في إبعاد كل سبب يحول بينه وبين الخشوع .

١٤٨- وعن أَبي عبد الله جابر بن سمرة رضي الله عنهما ، قَالَ (كُنْتُ أصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ ، فَكَانتْ صَلاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً) رواه مسلم .

قوله : « **قَصْداً** » : **أي بين الطولِ والقِصرِ** .

(**صَلاَتُهُ قَصْداً**) أي : وسطاً بين الطول والقصر .

(**وَخُطْبَتُهُ قَصْداً**) أي : متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل .

١-الحديث دليل على مشروعية قصر خطبة الجمعة وعدم إطالتها .

وقد جاء في حديث عمار ، قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً) .

قال في الإنصاف : بلا نزاع . ومما يدل على ذلك أيضاً :

حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : (كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة) . رواه النسائي

وعن جابر بن سمرة قال : (كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، وإنما هنّ كلمات يسيرات) . رواه أبو داود

قال الصنعاني : وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني ، وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام هذا الحديث : (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ...) .

وأيضاً في إطالة الخطبة إصابة الملل للناس ، والملل من أسباب إذهاب الفائدة من الموعظة .

قوله ﷺ في حديث عمار (فأطيلوا الصلاة) قال النووي : وليس في الحديث مخالفاً للأحاديث الصحيحة المشهورة ، والأمر بتخفيف الصلاة ، لقوله ﷺ في الرواية الأخرى : (وكانت صلاته قصداً) لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين ، وهي حينئذٍ قصد ، أي معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها .

٢- ينبغي أن يكون الخطيب حكيماً ، يعرف سنة النبي ﷺ في الخطبة .

٣-فضل قلة الكلام ووضوحه .

٤-ذم التطويل في الموعظة والإكثار منها .

وقد قال ابن مسعود : (كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا) . متفق عليه

٥-أن من أسباب ضياع الفائدة : تطويل الموعظة وتكلفها .

٦-فضل الحكمة في التعامل مع الناس ووعظهم .

٧-أن للمواعظ والتذكير سنن وآداب يحسن بالواعظ معرفتها لكي يستفاد من موعظته .

١٤٩-وعن أبي جُحَيْفَة وَهْب بنِ عبد اللهِ ﷺ ، قَالَ (آخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرداءِ فَرَأى أُمَّ الدَّرداءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ : مَا شَأنُكِ ؟ قَالَتْ : أخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً ، فَقَالَ لَهُ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أنا بِآكِلٍ حَتَّى تَأكُلَ فأكل ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ : نَمْ ، فنام ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ : نَمْ . فَلَمَّا كَانَ من آخِرِ اللَّيلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الآن ، فَصَلَّيَا جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيكَ حَقّاً ، وَلأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقّاً ، فَأعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : ((صَدَقَ سَلْمَانُ)) رواه البخاري .

(**آخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ**) وذلك بعد القدوم للمدينة ، كما جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف قال (لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد الربيع) .

(**فَزارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرداءِ**) أي : في عهد النبي ﷺ ، فوجد أبا الدرداء غائباً .

(**فَرَأى أُمَّ الدَّرداءِ مُتَبَذِّلَةً**) أي : لابسة ثياب البذلة ، تاركة ثياب الزينة .

(**فَقَالَ : مَا شَأنُكِ ؟**) زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه (يا أم الدرداء أمتبذلة) .

(**لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا**) في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون (في نساء الدنيا) وزاد ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون (يصوم النهار ويقوم الليل) .

(**فَجاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً**) زاد الترمذي (فرحب بسلمان وقرب إليه طعاماً) .

(**فَقَالَ لَهُ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ**) وفي رواية (فقال له كل ، فقال إني صائم) كذا في رواية أبي ذر والقائل كل هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو المجيب بأني صائم ، وفي رواية الترمذي (فقال كل فإني صائم) وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان ، وكلاهما يحتمل ، والحاصل أن سلمان وهو الضيف أبي أن يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه ، وغرضه أن يصرفه عن رأية فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته .

(**قَالَ : مَا أنا بِآكِلٍ حَتَّى تَأكُلَ**) في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال أقسمت عليك لتفطرن .

(**فَلَمَّا كَانَ اللَّيلُ**) أي : في أوله ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره (ثم بات عنده) .

(**ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ : نَمْ**) في رواية الترمذي (فقال له سلمان نم) .

(**فَلَمَّا كَانَ من آخِرِ اللَّيلِ**) أي : عند السحر ، وعند الدارقطني (فلما كان وجه الصبح) .

(**وَلأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقّاً**) زاد الترمذي وابن خزيمة (ولضيفك عليك حقاً) .

(**فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ**) في رواية الترمذي (فأتيا) بالتثنية .

١-مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم .

٢-وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة ، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة .

٣-وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل .

٤-وفيه فضل قيام آخر الليل .

٥-وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها .

٦-وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة .

٧-وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله (ولأهلك عليك حقاً) .

٨-وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة .

٩-وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك .

١٥٠-وعن أَبي محمد عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بن العاصِ رضي الله عنهما ، قَالَ : أُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيلَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : ((أنتَ الَّذِي تَقُولُ ذلِكَ ؟)) فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ بأبي أنْتَ وأمّي يَا رسولَ الله . قَالَ : ((فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، فإنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا وَذَلكَ مِثلُ صِيامِ الدَّهْرِ)) قُلْتُ : فَإِنِّي أُطيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ ، قَالَ : ((فَصُمْ يوماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ)) قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أفضَلَ مِنْ ذلِكَ ، قَالَ : ((فَصُمْ يوماً وَأفْطِرْ يوماً فَذلِكَ صِيَامُ دَاوُد ﷺ ، وَهُوَ أعْدَلُ الصيامِ)) .

وفي رواية : ((هُوَ أفْضَلُ الصِّيامِ)) فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُطيقُ أفْضَلَ مِنْ ذلِكَ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : ((لا أفضَلَ مِنْ ذلِكَ)) ، وَلأنْ أكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ الَّتي قَالَ رَسُول الله ﷺ أحَبُّ إليَّ مِنْ أهْلي وَمَالي .

وفي رواية : ((أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وتَقُومُ اللَّيلَ ؟)) قُلْتُ : بَلَى ، يَا رَسُول الله ، قَالَ : ((فَلاَ تَفْعَلْ : صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ؛ فإنَّ لجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِعَيْنَيكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ في كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، فإنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذلِكَ صِيَامُ الدَّهْر)) فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُول الله ، إنِّي أجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : ((صُمْ صِيَامَ نَبِيّ الله دَاوُد وَلاَ تَزِد عَلَيهِ)) قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُد ؟ قَالَ : ((نِصْفُ الدَّهْرِ)) فَكَانَ عَبدُ الله يقول بَعدَمَا كَبِرَ : يَا لَيتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُول الله ﷺ .

وفي رواية : ((أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهرَ ، وَتَقْرَأُ القُرآنَ كُلَّ لَيْلَة ؟)) فقلت : بَلَى ، يَا رَسُول الله ، وَلَمْ أُرِدْ بذلِكَ إلاَّ الخَيرَ ، قَالَ : ((فَصُمْ صَومَ نَبِيّ اللهِ دَاوُد ، فَإِنَّهُ كَانَ أعْبَدَ النَّاسِ ، وَاقْرَأ القُرْآنَ في كُلِّ شَهْر)) قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ ؟ قَالَ : ((فاقرأه في كل عشرين)) قُلْتُ : يَا نبي الله ، إني أطيق أفضل من ذلِكَ ؟ قَالَ : ((فَاقْرَأهُ في كُلِّ عَشْر)) قُلْتُ : يَا نبي اللهِ ، إنِّي أُطيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ ؟ قَالَ : ((فاقْرَأهُ في كُلِّ سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذلِكَ)) فشدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ وَقالَ لي النَّبيّ ﷺ : ((إنَّكَ لا تَدري لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ)) قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لي النَّبيُّ ﷺ . فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أنِّي كُنْتُ قَبِلتُ رُخْصَةَ نَبِيّ الله ﷺ .

وفي رواية : ((وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً)) . وفي رواية : ((لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ)) ثلاثاً .

وفي رواية : ((أَحَبُّ الصِيَامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُد ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَلاةُ دَاوُدَ : كَانَ ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاقَى)) .

وفي رواية قال : ((أنْكَحَني أَبي امرَأةً ذَاتَ حَسَبٍ وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ – أي : امْرَأَةَ وَلَدِهِ – فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا . فَتَقُولُ لَهُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً ، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً مُنْذُ أتَيْنَاهُ . فَلَمَّا طَالَ ذلِكَ عَلَيهِ ذَكَرَ ذلك للنَّبيّ ﷺ ، فَقَالَ : ((القِنِي بِهِ)) فَلَقيتُهُ بَعد ذلك ، فَقَالَ : ((كَيْفَ تَصُومُ ؟)) قُلْتُ : كُلَّ يَومٍ ، قَالَ : ((وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟)) قُلْتُ : كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أهْلِهِ السُّبُعَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ ، يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أخفّ عَلَيهِ باللَّيلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أنْ يَتَقَوَّى أفْطَرَ أيَّاماً وَأحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أنْ يَترُكَ شَيئاً فَارَقَ عَلَيهِ النَّبيَّ ﷺ .

كل هذِهِ الرواياتِ صحيحةٌ ، مُعظمُها في الصحيحين ، وقليل مِنْهَا في أحدِهِما .

أُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ) والمخبر هو أبوه عمرو بن العاص ، كما في رواية للبخاري .

أَنِّي أَقُولُ : وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيلَ مَا عِشْتُ) أي : مدة عيشي ، وبقائي في الدنيا ، وفي رواية (قال : كنت أصوم الدهر ، وأقرأ القرآن كل ليلة) ، وفي رواية للنسائي عن أبي سلمة قال ، قال لي عبد الله بن عمرو (يا ابن أخي ، إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً ، حتى قلت : لأصومن الدهر ، ولأقرأن القرآن في كل ليلة) .

(**فَقَالَ رسولُ الله ﷺ** : « **أنتَ الَّذِي تَقُولُ ذلِكَ ؟**) أي : ما ذكر من قولك : لأقومن الليل ، ولأصومن النهار ما عشت .

(**قَدْ قُلْتُهُ بأبي أنْتَ وأمّي يَا رسولَ الله**) وفي رواية قال (ولم أرد إلا الخير) .

(**قَالَ : فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلِكَ**) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه و سلم من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك . (الفتح) .

(**فَصُمْ**) أي : في بعض الأيام .

(**وَأَفْطِرْ**) أي : في بعضها .

(**وَنَمْ**) أي : بعض الليل .

(**وَقُمْ**) بعضه .

وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ) أكثر العلماء على أن الأفضل تكون أيام البيض .

فإنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا) إشارة إلى قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) .

وَذَلكَ مِثلُ صِيامِ الدَّهْر) أي : يكون ثوابه كثواب صيام الدهر .

فَصُمْ يَوماً وَأَفْطِرْ يوماً فَذلِكَ صِيَامُ دَاوُد ﷺ ، وَهُوَ أعْدَلُ الصيام) أي : أفضلها ، قال القرطبي (وهو أعدل الصيام) من جهة حفظ القوة ، ووجدان صوم مشقة العبادة ، وإذا كان أعدل في نفسه فهو عند الله أفضل وأحب .

فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُطيقُ أفْضَلَ مِنْ ذلِكَ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : لا أفضَلَ مِنْ ذلِك) أي : من صوم داود .، وفي رواية البخاري (فصم صيام نبي الله داود ، ولا تزد عليه) .

(**وإنِ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**) أي في الوطء ، فإذا سرد الزوج الصوم ، ووالى القيام في الليل ضعف عن حقها .

(**وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**) وفي رواية (لضيفك عليك حقاً) أي في البسط والمؤانسة وغيرهما ، فيعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرته والقيام بخدمته ومجالسته ، إما لضعف البدن ، أو لسوء خلقه ، أو يدخل الوحشة عليه بعدم الأكل معه بسبب صومه .

(**فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ**) وفي لفظ للبخاري (وكان عبد الله يقول بعدما كبِرَ : يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ) وسيأتي معنى كلامه إن شاء الله .

١- الحديث دليل على أن ينبغي الاقتصاد في الطاعة والعبادة ، لأن التعمق والتشدد يؤدي إلى التعب والضجر والانقطاع ، ففيه النهي عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها .

وقد قال ﷺ (عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا) .

وقال ﷺ (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) .

- وقال ﷺ (... أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه .
- وقال ﷺ (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا) رواه البخاري .

وتقدم حديث أنس (ليصل أحدكم نشاطه) .

وقد تقدم في الحديث الأول أضرار المشقة على النفس بالعبادة .

ولذلك قال عبد الله بن عمرو (فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّيّ كُنْتُ قَبِلتُ رُخْصَةَ نَبِيّ الله ﷺ) .

وفي رواية قال (وَلأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ الَّتِي قَالَ رَسُول الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلي وَمَالي)

ومعنى كلامه: أنه كبر، وعجز عن المحافظة على ما التزمه، ووظّفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشق ذلك عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ولأن النبي ﷺ قال: يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل، فتمنى أن لو قبِل الرخصة فأخذ بالأخف، ومع عجزه، وتمنّيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، فقد ثبت عنه أنه كان حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام، فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إليّ مما عُدل به، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره . [قاله في الفتح]

٢- أنه لا يجوز للإنسان أن يُجهد نفسه بالعبادة حتى يَضعف عن القيام بحقوق زوجته من الجماع والاكتساب .

٣- الحديث دليل على أن أفضل الصيام صيام يوم وإفطار يوم .

لقوله (أَحَبُّ الصِيَامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُد ، يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاقى) .

وفي رواية (فَصُمْ يَوماً وَأَفْطِرْ يَوماً فَذلِكَ صِيَامُ دَاوُد ﷺ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصيام) .

٤- الحديث دليل فضيلة صيام ثلاثة أيام كل شهر ، وأنه يعدل صيام الدهر ، لأن الحسنة بعشر أمثالها .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ , وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى , وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَام) .

يجوز صيامها من كل الشهر من غير تخصيص أيام معينة لأن المقصود صيام ثلاثة أيام .

قالت عائشة (كان رسول الله ﷺ يصوم من كل الشهر ثلاثة أيام ، ولم يكن يبالي من أي الشهر يصوم) رواه مسلم .

لكن الأفضل أن تكون أيام البيض [١٣ ، ١٤ ، ١٥] من كل شهر .

لحديث أبي ذر قال – قال رسول الله ﷺ (إذا صمت من الشهر ثلاثاً ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) رواه الترمذي .

ولحديث جرير عن النبي ﷺ قال : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام البيض ، صبيحة ثلاث عشر ، وأربع عشر ، وخمس عشر) رواه النسائي قال المنذري : إسناده جيد .

وسميت البيض لأن القمر يكون فيها بدراً ، فهي بيضاء في النهار بالشمس وفي الليل بنور القمر .

٥-أن صيام يوم وإفطار يوم كان مشروعاً في الأمم قبلنا .

٦-حكمة النبي ﷺ وشفقته على أمته حيث كان يرشد إلى الأسهل فالأسهل .

٧-أن الأعمال تتفاوت في محبة الله وكل ما كان أحب إليه فهو أفضل .

٨- مشروعية قيام الليل .

٩-أن أفضل القيام : أن ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه وينام سدسه .

١٠- قوله (**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**)) **ثلاثاً**) استدل به من قال بالنهي عن صيام الدهر .

♦ **معنى صيام الدهر** ؟ سرد الصوم متتابعاً جميع الأيام باستثناء ما نهي عن صومه كأيام العيد وأيام التشريق .

وقد اختلف العلماء في حكم صيام الدهر على أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً ، إما على وجه التحريم أو على وجه الكراهة ..

التحريم وهو قول ابن حزم ، والكراهة هو مذهب الحنفية واختيار ابن قدامة وابن تيمية .

قال ابن قدامة : الذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام – يعني العيد والتشريق –, فإن صامها قد فعل محرماً ، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف , وشبه التبتل المنهي عنه .

وقال ابن حزم : يحرم صوم الدهر أصلاً .

أ–الباب (لا صام من صام الأبد) ، وفي رواية (لا صام ولا أفطر) .

قال الحافظ رحمه الله : وَالْمَعْنَى بِالنَّفْيِ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ أَجْرَ الصَّوْمِ لِمُخَالَفَتِهِ.

ب–لحديث أبي موسى مرفوعاً (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) . أخرجه أحمد

قال ابن حجر : وظاهره أنه تضيق عليه حصراً لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً .

ج–قوله ﷺ (لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) وهذا وعيد شديد من مخالفة صوم النبي كصيام الدهر كما فعل بعض الصحابة ، إذ قال أحدهم (أصوم أبداً) .

د–لحديث الباب – عبد الله بن عمرو – (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ...إلى آخر الحديث. وفي رواية : فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِك) رواه مسلم .

هـ–وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال : (بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يا دهري) .

و–النظر الصحيح لما في صيام الدهر من المشقة على النفس وهذا يتعارض مع التشريع من التخفيف والتيسير .

القول الثاني : أنه يستحب صوم الدهر .

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة .

أما المالكية والشافعية فقد صرحوا بالاستحباب ، وأما الحنابلة فنصوصهم جاءت بلفظ الجواز .

(والاستحباب مقيد عند الجميع بأن لا يؤدي صوم الدهر إلى تقصير في أداء الحقوق والواجبات ، أو يخاف الصائم ضرراً على نفسه ، فإن أدى لذلك فيكره حينئذ عند الشافعية والحنابلة ، ويجوز عند المالكية) .

واستدل هؤلاء :

أ–بحديث حمزة بن عمرو عند مسلم (أنه قال : يا رسول الله ، إني أسرد الصوم) وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم .

ب– ولحديث أبي موسى . قال ﷺ (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) .

قال النووي رحمه الله : ومعنى : (ضيقت عليه) أي : عنه ، فلم يدخلها .

وحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو (لا أفضل من ذلك) أي في حقك ، فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة ، أو يفوت حقاً ، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ، فلو السرد ممتنعاً لبينه له ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ج–ولقوله ﷺ في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (كصيام الدهر) . متفق عليه

قالوا : فدل على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به ، وأنه أمر مطلوب .

د- أنه فعل بعض الصحابة كعائشة وعثمان وأبو طلحة .

عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال : (كنا نعد أولئك فينا من السابقين) . رواه البيهقي

وعن عروة أن عائشة (كانت تصوم الدهر في السفر والحضر) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن أنس قال (كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو , فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر أو الأضحى) رواه البخاري في صحيحه .

هـ-عموم الآيات والأحاديث الدالة على فضل العبادة وعمل الخير :

منها قوله تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) .

وقوله ﷺ (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) .

- **بما أجاب الجمهور عن أدلة من قال بالمنع ؟**

أجابوا بما قال النووي رحمه الله :

أحدها : جواب عائشة رضي الله عنها وتابعها عليه خلائق من العلماء ، أن المراد : من صام الدهر حقيقة ، بأن يصوم معه العيد والتشريق , وهذا منهي عنه بالإجماع .

الثاني : أنه – يعني حديث (لا صام من صام الأبد) – محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره ، لأنه يألفه ويسهل عليه ، فيكون خبراً لا دعاء , ومعناه لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة , ولا أفطر ، بل هو صائم له ثواب الصائمين .

والثالث : أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقاً , ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطاباً له , وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة , وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك , وأقر حمزة بن عمرو – سيأتي حديثه فيما بعد – لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر . (المجموع) .

- **بما أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة من قال بالجواز ؟**

أجابوا :

- أما حديث حمزة بن عمرو (إني أسرد الصوم) بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصوم صوم الدهر ، فقد قال أسامة بن زيد (أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر) . رواه أحمد ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر ، فلا يلزم من ذكر السرد صوم الدهر . (الفتح) .

وقد أجاب ابن حزم عن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وغيره من الصحابة الذين ورد أنهم كانوا يسردون الصوم : بأن سرد الصوم ليس هو صيام الدهر كله ، وإنما هو متابعة الصيام لأشهر طويلة حتى يقال : لا يفطر ، ولكن ليس صيام العام كله ، وروي عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ النهي الصريح عن صيام الدهر .

- وأما قوله (صيام ثلاثة أيام كصيام الدهر ...) **قال ابن القيم** : هذا التشبيه إنما يقتضي التشبيه في ثوابه لو كان مستحباً.
- وأما الآية (من جاء بالحسنة ...) والحديث (من صام يوماً ...) فأجيب عن هذين الدليلين بأنهما عامَّان في كل صيام ، وقد جاءت الأدلة السابقة بتخصيص صيام الدهر من عموم الاستحباب .
- وأما الجواب عن فعل بعض الصحابة كعائشة وأبو طلحة :

أولاً : أنه موقوف لا يعارض به المرفوع .

ثانياً :وصح عن بعض السلف أنهم كانوا يمنعون من يصوم الدهر .

ثالثاً : نصوص المنع أقوى من نصوص الجواز .

والراجح القول الأول .

فائدة : قال ابن رجب : الحكمة من النهي عن استدامة الصيام ؟

قد أشار النبي ﷺ إلى الحكمة في ذلك من وجوه :

منها : قوله ﷺ في صيام الدهر (لا صام ولا أفطر) يعني أنه لا يجد مشقة الصيام ولا فقْدَ الطعام والشراب والشهوة ، لأنه صار الصيام له عادة مألوفة ، فربما تضرر بتركه ، فإذا صام تارة وأفطر تارة حصل له بالصيام مقصوده بترك هذه الشهوات ، وفي نفسه داعية إليها ، وذلك أفضل من أن يتركها ونفسه لا تتوق إليها .

ومنها : قوله ﷺ في حق داود عليه السلام (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى) يشير إلى أنه كان لا يضعفه صيامه عن ملاقاة عدوه ومجاهدته في سبيل الله .

ومنها : ما أشار إليه بقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو (لعله أن تطول بك حياة) يعني أن من تكلّف الاجتهاد في العبادة فقد تحمِلُه قوة الشباب ما دامت باقية ، فإذا ذهب الشباب وجاء المشيب والكِبَر عجز عن حمل ذلك ، فإن صابر وجاهد واستمرّ فربما هلك بدنه ، وإن قطع فقد فاته أحب الأعمال إلى الله تعالى ، وهو المداومة على العمل الصالح .

١٥١- وعن أبي رِبعِي حنظلة بنِ الربيعِ الأُسَيِّدِيِّ الكاتب أحدِ كتّاب رَسُول الله ﷺ ، قَالَ : لَقِيَنِي أَبُو بَكر ﷺ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا حنْظَلَةُ ؟ قُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ ! قَالَ : سُبْحَانَ الله مَا تَقُولُ ؟! قُلْتُ : نَكُونُ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ يُذَكِّرُنَا بالجَنَّةِ وَالنَّارِ كأَنَّا رَأيَ عَيْنٍ فإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُول الله ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ نَسينَا كَثِيراً ، قَالَ أَبُو بكر ﷺ : فَوَالله إنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا ، فانْطَلَقْتُ أَنَا وأبُو بَكْر حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُول الله ﷺ . فقُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُول اللهِ ! فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : ((وَمَا ذَاكَ ؟)) قُلْتُ : يَا رَسُول اللهِ ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ والجَنَّةِ كأَنَّا رَأيَ العَيْن فإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ نَسينَا كَثِيراً . فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : ((وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ ، لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونونَ عِنْدِي ، وَفي الذِّكْر ، لصَافَحَتْكُمُ الملاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفي طُرُقِكُمْ ، لَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وسَاعَةً)) ثَلاَثَ مَرَات .

رواه مسلم .

قولُهُ : ((**رِبْعِيٌّ**)) بِكسر الراء . وَ((**الأُسَيِّدِي**)) بضم الهمزة وفتح السين وبعدها ياء مكسورة مشددة . وقوله : ((**عَافَسْنَا**)) هُوَ بِالعينِ والسينِ المهملتين أي : عالجنا ولاعبنا . وَ((**الضَّيْعاتُ**)) : المعايش .

(**نَافَقَ حَنْظَلَةُ**) معناه أنه خاف أنه منافق ، حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ﷺ ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا.

(**نَسينَا كَثِيراً**) قال الطيبي: أي كثيراً مما ذكرتنا به، أو نسياناً كثيراً كأنا ما سمعنا منك شيئا قط، وهذا أنسب بقوله رأي عين.

(**لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونونَ عِنْدِي**) أي : من صفاء القلب والخوف من الله تعالى.

(**لصَافَحَتْكُمُ الملاَئِكَةُ**) قيل: أي علانية ، وإلا فكون الملائكة يصافحون أهل الذكر حاصل، وقال ابن حجر : أي عياناً في سائر الأحوال.

(**لَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وسَاعَةً**) أي ساعة كذا وساعة كذا، يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور، وفي وقت على الفتور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم ، وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم .

♦ معنى الحديث : قال النووي : معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبى ﷺ ، ويظهر عليه ذلك، مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة، والأولاد، ومعاش الدنيا، وأصل النفاق إظهار ما يكتم خلافه من الشر، فخاف أن يكون ذلك نفاقاً، فأعلمهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ليس نفاقاً، وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك .

١– بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من قوّة الإيمان، ومن شدّة الخوف من النفاق .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ : مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ : إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ .

وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ : مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ . (الصحيح) .

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِحُذَيْفَةَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَعْنِي فِي الْمُنَافِقِينَ ، فَيَقُولُ : لَا ، وَلَا أُزَكِّي بَعْدَكَ أَحَدًا .

فَسَمِعْتُ شَيْخَنَا ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ مُرَادُهُ لَا أُبْرِئُ غَيْرَكَ مِنَ النِّفَاقِ ، بَلِ الْمُرَادُ لَا أَفْتَحُ عَلَى نَفْسِي هَذَا الْبَابَ ، فَكُلُّ مَنْ سَأَلَنِي هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُزَكِّيهِ .

قال ابن القيم : مَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَجَدَهُمْ فِي غَايَةِ الْعَمَلِ مَعَ غَايَةِ الْخَوْفِ ، وَنَحْنُ جَمِيعًا بَيْنَ التَّقْصِيرِ ، بَلِ التَّفْرِيطِ وَالْأَمْنِ .

فَهَذَا الصِّدِّيقُ ﷺ يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي شَعْرَةٌ فِي جَنْبِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ .

وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَمْسِكُ بِلِسَانِهِ وَيَقُولُ : هَذَا الَّذِي أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ ، وَكَانَ يَبْكِي كَثِيرًا ، وَيَقُولُ : ابْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا .

وَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ عُودٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَأُتِيَ بِطَائِرٍ فَقَلَبَهُ ثُمَّ قَالَ : مَا صِيدَ مِنْ صَيْدٍ ، وَلَا قُطِعَتْ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرَةٍ ، إِلَّا بِمَا ضَيَّعَتْ مِنَ التَّسْبِيحِ ، فَلَمَّا احْتَضَرَ ، قَالَ لِعَائِشَةَ : يَا بُنَيَّةُ ، إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْعَبَاءَةَ وَهَذِهِ الْحِلَابَ وَهَذَا الْعَبْدَ ، فَأَسْرِعِي بِهِ إِلَى ابْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ تُؤْكَلُ وَتُعْضَدُ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : لَيْتَنِي خُضْرَةٌ تَأْكُلُنِي الدَّوَابُّ .

وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الطُّورِ إِلَى أَنْ بَلَغَ (إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ) فَبَكَى وَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ حَتَّى مَرِضَ وَعَادُوهُ .

وَقَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ : وَيْحَكَ ضَعْ خَدِّي عَلَى الْأَرْضِ عَسَاهُ أَنْ يَرْحَمَنِي ، ثُمَّ قَالَ : وَيْلُ أُمِّي ، إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لِي (ثَلَاثًا) ، ثُمَّ قُضِيَ .

وَكَانَ يَمُرُّ بِالْآيَةِ فِي وِرْدِهِ بِاللَّيْلِ فَتُخِيفُهُ ، فَيَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَيَّامًا يُعَادُ ، يَحْسَبُونَهُ مَرِيضًا ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ ﷺ خَطَّانِ أَسْوَدَانِ مِنَ الْبُكَاءِ .

وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، مَصَّرَ اللَّهُ بِكَ الْأَمْصَارَ ، وَفَتَحَ بِكَ الْفُتُوحَ ، وَفَعَلَ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي أَنْجُو لَا أَجْرَ وَلَا وِزْرَ .

وَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ يَبْكِي حَتَّى تُبَلَّ لِحْيَتُهُ ، وَقَالَ : لَوْ أَنَّنِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَا أَدْرِي إِلَى أَيَّتِهِمَا يُؤْمَرُ بِي ، لَاخْتَرْتُ أَنْ أَكُونَ رَمَادًا قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ إِلَى أَيَّتِهِمَا أَصِيرُ .

وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَبُكَاؤُهُ وَخَوْفُهُ ، وَكَانَ يَشْتَدُّ خَوْفُهُ مِنِ اثْنَتَيْنِ : طُولِ الْأَمَلِ ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى ، قَالَ : فَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ ، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ وَلَّتْ مُدَبِّرَةً ، وَالْآخِرَةَ مُقْبِلَةٌ ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ بَنُونُ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ .

وَهَذَا أَبُو الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَشَدَّ مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ لِي : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، قَدْ عَلِمْتَ ، فَكَيْفَ عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ ؟ وَكَانَ يَقُولُ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَمَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا عَلَى شَهْوَةٍ ، وَلَا شَرِبْتُمْ شَرَابًا عَلَى شَهْوَةٍ ، وَلَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا تَسْتَظِلُّونَ فِيهِ ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَضْرِبُونَ صُدُورَكُمْ ، وَتَبْكُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ ثُمَّ تُؤْكَلُ .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْفَلُ عَيْنَيْهِ مِثْلُ الشِّرَاكِ الْبَالِي مِنَ الدُّمُوعِ .

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُخْلَقْ وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَنَا عَنْزٌ نَحْلِبُهَا وَحُمُرٌ نَنْقُلُ عَلَيْهَا ، وَمُحَرَّرٌ يَخْدِمُنَا ، وَفَضْلُ عَبَاءَةٍ ، وَإِنِّي أَخَافُ الْحِسَابَ فِيهَا .

وَقَرَأَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ لَيْلَةً سُورَةَ الْجَاثِيَةِ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) جَعَلَ يُرَدِّدُهَا وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ : وَدِدْتُ أَنِّي كَبْشٌ فَذَبَحَنِي أَهْلِي ، وَأَكَلُوا لَحْمِي وَحَسُوا مَرَقِي . وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ تَتَبُّعُهُ .

٢-حرص الصحابة رضي الله عنهم على صيانة إيمانهم مما يخل به من الأقوال والأعمال وقد تجلى ذلك في شكوى حنظلة مما يظنه سبباً في نقص إيمانه ووقوعه في النفاق، وموافقة أبي بكر له في شكواه، ثم سؤالهما النبي ﷺ عن ذلك ليبين لهما ما أشكل عليهما.

٣-وفي توجيه النبي ﷺ حثٌ على إعطاء النفس نصيبها من الدنيا فيما يحل ويجمل، وقد أكّد ذلك بتكرار قوله (ساعة وساعة) ثلاث مرات، وأكّده أيضاً بأن نفى القدرة على الدوام على الذكر، وحال الرقة والخشوع، ولو قدر أحدٌ على ذلك لكان مكتوباً في زمرة الملائكة، الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، ولو كان مثل حالها لكاشفته بأنفسها، وخالطته بكلامها، ورؤيتها في ممشاه، ومجلسه، ومضجعه، وقد آنس النبي ﷺ أمته عن فوت هذه الحالة بجوابه المذكور في الحديث، وزاد الخلق تأنيساً بأن قال (إنه ليغان على قلبي، فأتوب إلى الله في اليوم والليلة مائة مرة) .

٤-وفي الحديث أن ملابسة المؤمن للحالين ليس نفاقاً، ولا نقصاً في إيمانه، حال الرقة، والتذكر، والتفكر، وحال مخالطة الأهل، والأموال، وما يلزم من ذلك من حصول شيء من الغفلة، والنسيان.

٥- أن المسلم مطالب بأداء الحقوق الواجبة عليه من اكتساب المال لينفق على نفسه ومن يعول، ومن القيام بشؤون الزوجة والأولاد، والأقارب والضيف، ولا يتأتى ذلك مع الاستمرار في العبادة والانقطاع لها.

٩- أنه لا يتم العمل بقوله - عليه السلام – ساعة وساعة - على الوجه الصحيح إلا لمن وفّق بساعة الإيمان، فكان في مثل حال من قيل له هذا التوجيه، حيث أن في الحديث ذكر أنهم حال ساعة الإيمان ترق قلوبهم عند الموعظة، وكأنهم يرون الجنة والنار رأي العين، أما من لزم ساعة حظوظ النفس، أو كانت الأغلب عليه، وغفل عن ساعة الإيمان، وهو مع ذلك يستدل بهذا الحديث، فقد غالط نفسه وخدعها، وألبس ضعفه وفتوره لباساً يظنه من الشرع .

١٠- قال ابن رجب : إن استحضار ذكر الآخرة بالقلب في جميع الأحوال عزيز جداً ، ولا يقدر كثير من الناس أو أكثرهم عليه ، فيكتفي منهم بذكر ذلك أحياناً ، وإن وقعت الغفلة عنه في حال التلبس بمصالح الدنيا المباحة ، ولكن المؤمن لا يرضى من نفسه بذلك ، بل يلوم نفسه عليه ويحزنه ذلك من نفسه ، العارف يتأسف في وقت الكدر على زمن الصفا و يحن إلى زمان القرب و الوصال في حال الجفا . (لطائف المعارف) .

١١-ينبغي للعبد أن يجاهد نفسه على طاعة الله ، لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

١٢- فضل مجالس الذكر ، وأنها سبب لتقوية الإيمان وزيادته .

١٥٢-وعنِ ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ (بينما النَّبيُّ ﷺ يخطب إِذَا هُوَ برجلٍ قائم فسأل عَنْهُ ، فقالوا : أَبُو إِسْرَائيلَ نَذَرَ أنْ يَقُومَ في الشَّمْسِ وَلاَ يَقْعُدَ ، وَلاَ يَسْتَظِل ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبيّ ﷺ : « مُرُوهُ ، فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَه) رواه البخاري .

(**بينما النَّبيُّ ﷺ يخطب**) زاد الخطيب في المبهمات من وجه آخر (يوم الجمعة) .

(**إِذَا هُوَ برجلٍ**) في رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن وهيب (إذ التفت فإذا هو برجل) .

(**قائم**) زاد أبو داود عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه (في الشمس)

١-في هذا الحديث أن هذا الرجل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ولا يستظل ، ويصوم .

وحيث إن النذر إذا اشتمل على عبادة وعلى أمر غير عبادة ، فلكل واحد حكمه :

فنذر العبادة (الصوم) فهذا يجب الوفاء به .

ونذر أن يقوم الشمس ولا يقعد ، ليس عبادة ، أمره النبي ﷺ بعدم الوفاء به .

ففي هذا الحديث حكم من نذر طاعة ، وحكم من نذر غير طاعة :

- فما كان طاعة فإنه يجب الوفاء به ، لقوله ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري .
- وما كان غير طاعة ، فإنه لا يوفي به .

فالنذر أنواع كما تقدم :

نذر طاعة [سبق أنه يجب الوفاء به] .

نذر معصية [يحرم الوفاء به] .

نذر مباح [يخير بين فعله أو كفارة يمين] .

مثال : لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب .

فهو مخير : إن شاء لبس الثوب ، وإن شاء كفر .

نذر اللجاج والغضب .

أي النذر الذي سببه الخصومة أو المنازعة ، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب .

مثال : إن فعلتُ كذا فلله علي نذر أن أصوم سنة [فغرضه هنا أن يمنع نفسه من ذلك]

أو الحمل عليه : كأن يقول إن لم أفعل كذا فعبيدي أحرار [مقصوده حمل نفسه على الفعل] .

التصديق : مثل أن يحدثنا بحديث فأقول هذا ليس بصحيح ، فقال لله علي نذر إن كان كذباً أن أصوم سنة .

التكذيب : أن يحدثه شخص بشيء فيقول أنت كذاب – إن كان ما تقوله صدقاً فعبيدي أحرار [مقصوده هنا أن يكذب هذا الرجل] .

هذا النوع حكمه : يخير بين فعله أو الكفارة ، لحديث [لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين] .

ولأنه لم يقصد النذر .

نذر المطلق : كأن يقول : لله علي نذر ، ولم يقل صلاة أو صيام ، فهذا كفارته كفارة يمين

٢-حرص السلف على الخير .

٣-وجوب الوفاء بنذر الطاعة .

٤-رحمة الإسلام وعدم مشقته .